الوصي وسائر من البيوع رجل مات وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد يملك الاب
ما يملك الوصي فان كان الميت اوصى وعليه دين كان للاب ان ينفذ الوصية وليس له بيع العقار والعروض
لقضاء الدين ونحو ذلك بخلاف الجد والوصي فان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس
للجد ذلك اقام محمد رحمه الله الجد مقام الاب فقال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى
وان لم يكن وصي فالاب اولى ثم وصي الاب ثم الجد اولى ثم وصي الجد اولى ثم وصي القاضي
المعتبر في تصرف الاب والوصي من كتاب الوصايا وفي ادب القاضي للخصاف للوصي ان يبيع التركة
لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك قالوا في عامة الكتب انه يجب ان يحفظ
هذه المسئلة من الخصاف ان محمدا رحمه الله لم يبينها في المبسوط بل اقام فيه الجد مقام الاب
عند عدم ولو الخصاف بينهما كما ذكرنا قالوا والقول للخصاف ادب الاوصياء في البيع الاب
او الوصي اذا باع عقار الصغير من الشيخ الامام محمد بن الفضل ان رأى القاضي نقض البيع خيرا
للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او
اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعهما بخلاف
البيع والشراء لها مجيز حال وقوعها اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك
على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب والوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو كالطلاق
والعتاق سواء في بيع الوالدين من كتاب البيوع وفي الخانية لا يجوز بيع القاضي مال
اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم بخلاف شرائه مال اليتيم من الوصي وبيعه ماله من اليتيم
ثم الوصي بعد ذلك حيث يجوز وان كان الوصي وصيا من جهته ادب الاوصياء في البيوع
وفي بيوع الخلاصة عن نظم الزندويستي جواز بيع الوصي ماله من اليتيم وجواز شرائه مال اليتيم
انما هو في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل محض والوكيل لا يملك البيع

البيع من نفسه ولا الشراء لنفسه فكذا من يقوم مقامه ادب الاوصياء في البيوع وفي الخلاصة
والمحافظية لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا تقبل شهادته له لانه كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل
منهم ادب الاوصياء في البيوع قال للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه
ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد رحمه الله تعالى في الجد كالاب
وذكر ... جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان يأخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة
او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى وصح لو باع عقار اليتيم بمثل القيمة وبغير
فانه لا يجوز الا بضعف القيمة او لغرض ومن جملتها ان يزيد مؤنة العقار على غلته وصح
للاب بيع ماله من ابنه ولو لم يحضر في البيع للغير من الفصول العمادية مات عن زوج
واولاد صغار فللوصي بيع شيء من منقول التركة لحاجتهم الى النفقة دون عقارها وجنسها
لنفقات صغر في تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا رجل اشترى
لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان
يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته
لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه
اشتراه لولده في بيع الوالدين من كتاب البيوع اشترى خادما لابنه الصغير
لا يرجع عليه بالثمن وكذا ان مات قبل الاداء واخذ من تركته كذلك الا اذا اشهد انه
اخذه لابنه ليرجع بثمنه على ابنه ويعتبر الاشهاد وقت الشراء وقيل وقت نقد
الثمن وفي الوصي يرجع اشهد ام لا وعن محمد اذا لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت
الشراء ونقد على نية ابنه فله الرجوع ديانة في الفاس من البيوع

فصل في السلم

ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ حالا

Copyright © King Saud University